

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة

عمليات إلحاق المصريين بالعمل بالخارج والداخل ؛

وبناء على قرار لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ بعدم قبول طلبات جديدة

للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة بالخارج لمدة عام من تاريخ صدور قرار

وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قرر:

المادة ١ - عدم قبول طلبات جديدة للحصول على ترخيص بتشغيل العمالة المصرية

بالخارج وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة للترخيص للشركات التي تقدمت بطلبها

إلى الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي قبل صدور هذا القرار .

المادة ٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٠٥/٥/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي